

شرح ابن عقيل

فحبیبها مبتدأ مؤخر وملهء عین خبر مقدم ولا يجوز تأخیره لأن الضمیر المتصل بالمبتدأ وهو
ها عائد على عین وهو متصل بالخبر فلو قلت حبیبها ملء عین عاد الضمیر على متأخر لفظا
ورتبة .

وقد جرى الخلاف في جواز ضرب غلامه زیدا مع أن الضمیر فيه عائد على متأخر لفظا ورتبة
ولم یجر خلاف فیما أعلم في منع صاحبها في الدار فما الفرق بينهما وهو ظاهر فليتأمل
والفرق بينهما أن ما عاد علیه الضمیر وما اتصل به الضمیر اشترکا في العامل في مسألة
ضرب غلامه زیدا بخلاف مسألة في الدار صاحبها فإن العامل فیما اتصل به الضمیر وما عاد
عليه الضمیر مختلف